

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بإنشاء اللجنة الدائمة للإشراف على إدارة الأسواق المركزية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة
والصناعة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة تُسمى "اللجنة الدائمة للإشراف على إدارة
الأسواق المركزية" ، تُشكل من ثلاثة ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة يكون من بينهم
رئيس ونائب رئيس اللجنة ، وعضوية كل من :

١- ثلاثة ممثلين عن وزارة البلدية والبيئة .

٢- ممثل عن وزارة الداخلية .

٣- ممثل عن وزارة الصحة العامة .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير التجارة والصناعة ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التجارة والصناعة ، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة (٢)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- اقتراح السياسات والبرامج اللازمة لتطوير إدارة الأسواق المركزية ورفع كفاءتها .
- ٢- الإشراف على حسن إدارة وتشغيل الأسواق المركزية ، ومتابعة تنفيذ التزامات القائمين على إدارة الأسواق المركزية وفقاً للعقود المبرمة ، واتخاذ ما يلزم نحو تحقيق الغاية منها .
- ٣- متابعة التزام القائمين على إدارة الأسواق المركزية بتطبيق اللوائح التنظيمية المعتمدة الخاصة بعمل السوق .
- ٤- الإشراف على تنفيذ القائمين على إدارة الأسواق المركزية للضوابط الفنية المعتمدة الخاصة بمتطلبات الأمن والصحة والسلامة العامة للمتعاملين والسلع والخدمات المقدمة بالسوق ، ومراعاة الاشتراطات البيئية للتعامل مع المخلفات الناتجة عن مرافقها ونقل الفضلات أو إعادة تدويرها ، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية .
- ٥- متابعة القائمين على إدارة الأسواق المركزية لضمان توفير المنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية وغيرها وبشكل خاص من المنتجات الوطنية بالأسواق المركزية ، والتأكد من الالتزام بعرضها بأفضل الأساليب وطرق العرض الحديثة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

- ٦- متابعة قيام القائمين على إدارة الأسواق المركزية بتسهيل مهمة المنتجين والوسطاء والمستهلكين للتعامل بالأسواق المركزية .
- ٧- الإشراف على تنفيذ برامج الصيانة والنظافة بالأسواق المركزية من قبل القائمين على إدارة الأسواق المركزية .
- ٨- متابعة الشكاوى والمقترحات المقدمة من المتعاملين والجمهور بشأن الأسواق المركزية ، والتأكد من اتخاذ إجراءات حلها .
- ٩- متابعة قيام القائمين على إدارة الأسواق المركزية بتوفير المتطلبات والاحتياجات اللازمة لموظفي الجهات الحكومية لأداء مهامهم الرقابية والتفتيش بكل سهولة ويسر .
- ١٠- الإشراف على طرح المناقصات والمزايدات التي يجريها القائمون على إدارة الأسواق المركزية .

مادة (٣)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض اجتماعاتها في مواعيد العمل الرسمية عند الضرورة .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير التجارة والصناعة .

مادة (٥)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦)

لجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمتخصصين في مجال اختصاصاتها مجموعات عمل ، لدراسة ما يعرض عليها من موضوعات ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها .
وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها للاستعانة برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٧)

يُحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة ، تدون فيه أعمال اللجنة وتوصياتها وتحفظات الأعضاء ، إن وجدت ، ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء الحاضرين وأمين السر .

مادة (٨)

تكون مداوالات اللجنة وتوصياتها وتقاريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري ، ويُحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات والمعلومات .

مادة (٩)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة (١٠)

ترفع اللجنة إلى وزير التجارة والصناعة تقريراً دورياً كل ستة أشهر بنتائج أعمالها ، وكلما طلب منها ذلك ، مشفوعاً بمقترحاتها وتوصياتها ، ويرفع الوزير تقرير اللجنة مشفوعاً بمقترحاته إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة (١١)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال ، ويتقاضى كل من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ / ٤ / ٢٠٢٠ م